

اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امرأة مسلمة او ذميمة استبدت لاسرهما
 خشي العتق وان تخشى ان لم يكن واراد ان يتزوج منهم وكان من اهل الكتاب لم
 خشي العتق بغيره وان اخشى العتق بغيره لان ما خاف هذا العتق بهما وورد في
 لاجله وان اشتروا العتق لم يكره له ان يتزوجا لان ولده بصير عبد الله وان
 كانت ممتورة لم يكره ان يتزوجا لان ما ورد في العتق عنه لاجله معلوم
 وان اكلوا منها ما كان جازا له ان يطعموا مدبرته ان لم يكن وطيفا للمدبر في تمام ملكه
 رجل حبس لغير سبيل الله عشر سنين ثم لم يرد ودية على ما جاهدت بالاطلاق
 خلافا لصدقات النبي جات فيها لثلاثة عشر سنين باهل الحرب واشتروا
 بحسن ايدى اخرجه الى داره لسلامه فلا بد والى صوابه بالعتق فان لم يهدأ والى
 فان كانت فتمتة اقل من الثمن جاز لانه اتفاق فان كان مثل الثمن او اكثر فذلك كونه قولا
 الى حصة وابر بصدقه ما الله والجواب في تسليم الشفعة كذا في سائر
 خروج من الحرب الى دار السلام فقال له امرته انك اتركت دار الحرب فعدا
 على وجهين اما ان اكلوا قولا فيكلمت الكون كونه في الوجه الاول والقول
 قوا لانه من كونه الوجه الثاني القول قولها لانه اقروا في الكون والوجه
 والمرأة المنكر فيكون القول قولها فان صدقت المرأة فذلك القضي ليعتق قدامها
 تصدقهم في الفرج لا يجوز وهكذا القول الرجل لانه انما يملك طالق وقال عنت
 بطلان قاعن وانك وصدقت المرأة فان القاضى يصدقها اهل الحرب لانه
 حلفوا الا سبوا الى حبيس الا بان الملك فيقول الملك ثم عار الملك اليه فله ان
 يخرج اخيرا لانه لا اذن في عقيدته بانه ملكا وسمى بالعتق فصار كالمالك
 قال بعده ان خرجت بغير اذن فانك حر ثم باعه ثم اشتريه ثم خرج لا تخشى
 وكذا هذا في الطلاق رجل اوصى لغيره من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان

قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان اسماه ولو يسمى وكنه فلا يخفى فله
 ففي الوجه الاول لا يجوز لان الوصية موقوفة لمن له رجل قال هذا العبد لفلان
 اجد من والي العبد وملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان اجد مني
 ثم اشتراه جاز رجل قال لآخر خذ هذا المال واعزني سبيل الله تعالى فهو قرض
 لان قوله خذ هذا المال ليس بالتبليغ وقوله اعزني مشورة فيحق قرضا الا
 ان يترتب عليه مصلحة مسلم فضل دار الحرب بايمان موجد للقطعة ينبغي
 ان يعرف كما يعرف هذا لانه لا يملك القطعة لان ايمان لا يجوز في ملكه هذا
 خيانة فان اعرفه فاسلان يتصدق الفقهاء المسلمون الذين في دار الحرب
 فان لم يجدوا في دار الحرب لغيري اذ دخل دارنا واشتري ارضا فخصها
 انصت وهو حال او خاصه قضى بها وتركها وان فرغها الغاصب كانت غنما
 جماعا للمسلمين ويصير ذميا لانه يقد على اخذها فانه قد ذكرها ما
 ونصره فوادى بها تمام الغاصب ان كان مقدارا وما لملكه وبالعصب منه
 فالخراج يجب على ربا الارض فيصير المسلم ذميا في وجهين هو الصحيح
 حربي دخل دارا بامان واستاجر ارضا عشرة سنين لا يصير ذميا في قول
 او حصة راحة الله ان الخراج يجب على ربا الارض ذمي ومن دخل دار الحرب فمقت
 واخرجه الى دار السلام فاصبح مسلم لانه ملكه لغير ما دخله الى دار السلام
 ولو اشتري هناك صبيا ثم اخرجوه ذمي فمقت على ذمته لانه قد ملكه قبل ان يدخله
 الى دار السلام رجل دخل دار الاسلام بايمان ولا يملك شيئا فاشترى ثوبا
 البعدا في ملكه مسلم وتلك ثوبه مسلم ولكن باعه من مسلم لانه كان في ارض
 دار الاسلام ولو وجد منه سبيلا لدار الاسلام انما سبق اليه الحرب من اهل

١٧٠
 موت الموصي
 ان لا يوصي